



دليل تراخيص قطاع النقل البحري

أغسطس ٢٠٢٠

قطاع النقل البحري

MARITIME TRANSPORT SECTOR
(MTS)



النقل الساحلي

١/ ترخيص النقل الساحلي

- جهة الترخيص : هيئة السلامة البحرية - قطاع النقل البحري
- تعريف الخدمة : موافقة عمل للوحدات والسفن (الرافعة العلم المصري) العاملة في النقل الساحلي بين الموانئ المصرية.
- المستندات المطلوبة :

▪ في حالة التقدم للعمل لأول مرة داخل الموانئ المصرية في النقل الساحلي :

- (١) الطلب المقدم من المالك / الشركة الى قطاع النقل البحري .
 - (٢) ثلاث خرائط بحرية معتمدة لكل من البحر الاحمر و البحر المتوسط في حالة العمل بالبحرين موضح عليها مناطق العمل ومختومة بختم الشركة / مالك الوحدة .
 - (٣) أصل الترخيص الملاحي (للاطلاع)، ساري متضمن مناطق العمل المطلوبة وصورة منه .
 - (٤) أصل شهادة التسجيل (للاطلاع) وصورة منها .
 - (٥) صورة فوتوغرافية للوحدة .
- في حالة طلب تجديد الموافقة :
- صورة من الموافقة السابقة .
- أصل الترخيص الملاحي (للاطلاع)، ساري متضمن مناطق العمل المطلوبة وصورة منه .

الإجراءات :

- ١ - تتقدم الشركة / المالك بطلب مرفق به المستندات المطلوبة الى قطاع النقل البحري .
- ٢ - يقوم المختصين بالقطاع بدراسة الطلب والمستندات ومخاطبة هيئة عمليات القوات المسلحة لدراسة الطلب .
- ٣ - طلب تنسيق مبدئي من المتقدمين بالطلب في القوات البحرية .
- ٤ - ارسال الموافقة من هيئة عمليات القوات المسلحة الى قطاع النقل البحري .
- ٥ - العرض علي رئيس القطاع النقل البحري لاعتماد الموافقة النهائية وارسالها الي الهيئة المصرية لسلامة الملاحة والموانئ التي تعمل بها السفن / الوحدات ومقدم الطلب .

الرسوم ومقابل الخدمة

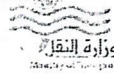
وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٢٠١٨/٩٢٨ و اية تعديلات قد ترد عليه .

الاشتراطات والضوابط :

- رفع العلم المصري .
- السند التشريعي للخدمة :
- قانون التجارة البحرية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ .
- القرار الوزاري رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠١٨ .
- الفترة الزمنية :
- من شهر الى ثلاثة شهور .



قطاع النقل البحري
MARITIME TRANSPORT SECTOR
(MTS)

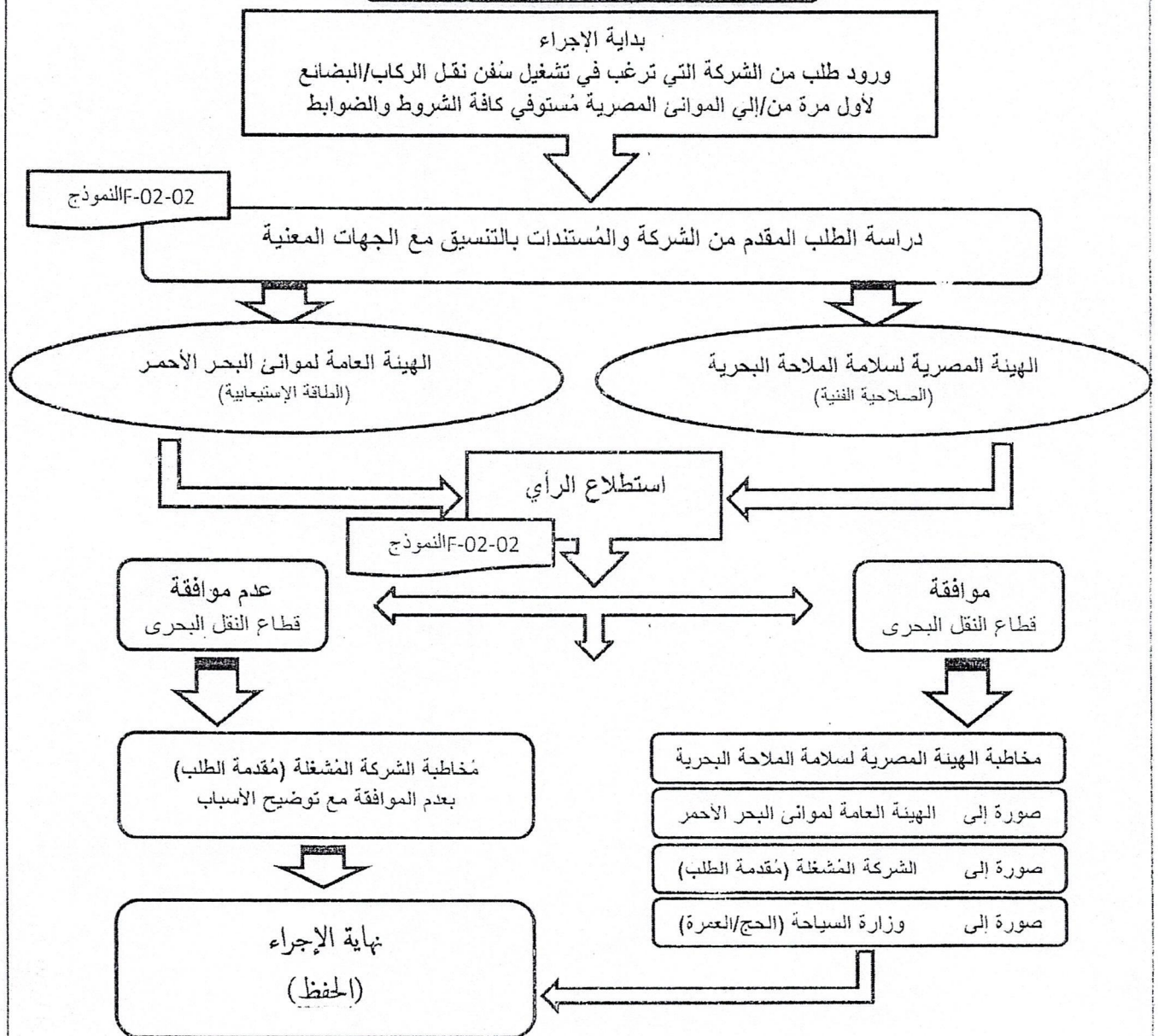


تسلسل تنفيذ المهام (Workflow) بالإدارة العامة للنقل البحري (P10)

متابعة شئون النقل البحري (10-1-1)

إجراءات تشغيل سفن نقل الركاب/البضائع من وإلى الموانئ المصرية في خطوط منتظمة

شروط وضوابط تشغيل السفن لأول مرة





قطاع النقل البحري
MARITIME TRANSPORT SECTOR
(MTS)



٢/ ترخيص النقل البحري لأعالي البحار

- الجهة المختصة : قطاع النقل البحري
- التعريف بالخدمة: يصدر الترخيص بتشغيل السفن لأول مرة ومزاولة نشاط النقل البحري لأعالي البحار من قطاع النقل البحري بالتنسيق مع الجهات المعنية بعد التأكد من صلاحية السفن للإبحار ومدي مطابقتها للغرض المخصصة من أجله وفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر ، والطاقة الإستيعابية للموانئ المطلوب العمل بها في نقل الركاب / البضائع علي خطوط منتظمة بين الموانئ المصرية والموانئ الأجنبية.

ضوابط تشغيل السفن العاملة في نقل الركاب من الموانئ المصرية
في خطوط منتظمة

أولاً : فيما يتعلق بالشركة المالكة/المشغلة :

- (١) أن تكون شركة مساهمة مقرها الرئيسي بجمهورية مصر العربية ، ومنشأة وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أو قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م برأس مال مصري أو مشترك.
- (٢) أن لا يقل رأس مال الشركة المصدر عن خمسة عشر مليون جنية مصري.
- (٣) القيد في غرفة الملاحة التابع لها المقر الرئيسي للشركة أو مقر الميناء الرئيسي لممارسة النشاط.
- (٤) أن يكون لدي المدير المسئول عن الشركة سابق خبرة في مجال نقل الركاب بحراً ، وأن يكون حسن السمعة والسلوك ولم يثبت إدانته في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه بالإفلاس بحكم نهائي بات.
- (٥) البدء في التشغيل خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول علي موافقة التشغيل.

ثانياً : فيما يتعلق بالسفينة المطلوب تشغيلها :

- (١) ألا يزيد السقف الأعلى لعمر السفينة / العبارة عند بدء التشغيل لأول مرة عن ثلاثين عاماً وفقاً لتاريخ البناء.
- (٢) أن تكون السفينة / العبارة المطلوب تشغيلها مسجلة لدي إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة والتي تقبل شهاداتها بجمهورية مصر العربية والتي تكون إحدى أعضاء الجمعية الدولية لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية (International Association Classification Society) IACS وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨م وتعديلاته بشأن هيئات التصنيف الدولية المعتمدة في جمهورية مصر العربية.
- (٣) أن تكون السفينة / العبارة المطلوب تشغيلها خاضعة لمدونة الإدارة الأمانة (ISM) International Safety Management Code من خلال إحدى الشركات الحاصلة علي وثيقة المطابقة طبقاً لأحكام الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS ، ومدونة الإدارة الأمانة.
- (٤) لإستمرار تشغيل السفن / العبارات يشترط تجديد أي من الشهادات التي تنتهي خلال فترة التشغيل وكذا استيفائها لقواعد السلامة والأمان المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر ، وكذا قانون سلامة

قطاع النقل البحري

MARITIME TRANSPORT SECTOR
(MTS)



السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩م والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص ، وذلك مع التزام الشركة بضوابط التشغيل ومتطلبات المدونة الدولية ISPS,ISM .

(٥) ما يُقيد موافقة دولة علم السفينة / العبارة الأجنبية المطلوب تشغيلها في نقل الركاب من الموانئ المصرية علي حصول السفن / العبارات التابعة لها لشهادة ركاب مصرية.

(٦) في حالة طلب تشغيل سفينة / عبارة أجنبية لنقل الركاب من الموانئ المصرية يشترط ألا يكون قد سبق إحتجازها في الموانئ الأجنبية أكثر من مرتين خلال مدة عامين متتاليين وفقاً لمذكرات تفاهم رقابة دولة الميناء.

ثالثاً : المستندات المطلوبة :

تتقدم الشركة بطلب لرئيس قطاع النقل البحري مرفق به المستندات الآتية :

- (١) عقد تأسيس الشركة مُدرجاً ضمن أغراضها (تملك / استئجار / تشغيل / ادارة سفن و عبارات نقل الركاب) وكافة مُستنداتها والكيان القانوني لها.
- (٢) البطاقة الضريبية والمستندات الدالة علي التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية.
- (٣) مُستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة مُحدد فيه عما إذا كانت الشركة المشغلة (مالكة / مستأجرة / مشغلة / ادارة سفن و عبارات نقل الركاب) للسفن التابعة لها.
- (٤) الهيكل التنظيمي للشركة ، وبيان العناصر البشرية المصرية / الأجنبية بجميع درجاتها ، وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة ، والمواقف الإمنية للعناصر الأجنبية إن وجدوا.
- (٥) كافة مُستندات الشركة المالكة والمشغلة للسفينة / العبارة موضحاً به الكيان القانوني لكل شركة.
- (٦) صورة من العقد المُبرم بين المالك والمشغل في حالة قيام الأخير نيابة عن الاول بتقديم طلب التشغيل للجهة المختصة.

(٧) شهادة تسجيل / شهادة قيد سارية للسفينة / العبارة المطلوب تشغيلها.

(٨) اسم وعنوان الشركة المشغلة لكل سفينة / عبارة ، وعنوان مقرها داخل جمهورية مصر العربية.

(٩) اسم المدير المسئول عن الشركة ، والممثل القانوني للشركة مع ساقية خبرة ومؤهلاته مدعمة بالمستندات وصحيفة الحالة الجنائية.

(١٠) اسم وعنوان الشخص المسئول بالبر (D.P) Duty Person Ashore وشهادات تأهيلية وصورة من الخطاب الرسمي الذي يفوضه في القيام بمهامه.

(١١) اسم شركة التأمين وعقد التأمين المعتمد علي الركاب وامتعتهم وعلي ان تكون شركة التأمين من ضمن إحدى شركات التأمين أو أحد نوادي الحماية والتعويض الأجنبية المُعترف بها دولياً (P&I).

(١٢) مُخطط تشغيل السفينة / العبارة.

(١٣) تعهدات الشركة بالالتزام بما يلي :

١. تقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه الجهات المعنية بالملولة ، وكذلك إخطار قطاع النقل البحري بأي تغييرات تطرأ علي الشركة أثناء عملها.



قطاع النقل البحري

MARITIME TRANSPORT SECTOR
(MTS)



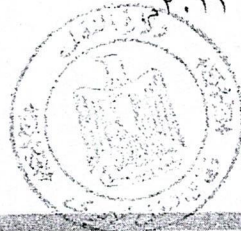
٢. التعاقد مع سفينة ركاب احتياطية لدفعها في حالة تعطل أو إحتجاز أي سفينة الركاب المُصدق لها بالتشغيل ، مع تقديم تعهد بالإلتزام بأنه في حالة تعطل أو إحتجاز أي سفينة ركاب بأن يقوم بتسكين الركاب بأحد الفنادق علي نفقة الشركة لحين توفير سفينة ركاب بديلة.
٣. عدم خروج سفينة / عبارة عاملة في نقل الركاب من الموانئ المصرية بقرار من جانب الشركة المُشغلة أثناء مواسم الذروة دون موافقة قطاع النقل البحري قبل ثلاثة أشهر علي الأقل من تاريخ خروجها من الخدمة ، وفي حالة تكرار تلك المخالفة لن يُصدق للشركة المشغلة المسؤولة بتشغيل سفن أخرى لنقل الركاب من الموانئ المصرية.
٤. تقديم ما يُفيد بالإلزام الوكيل السياحي العام للشركة بتطبيق نظام الحجز المركزي للربط مع فروعها في جميع المحافظات مع الإلتزام بالحد الأدنى للبيانات الواجب إدراجها في تذكرة السفر تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦م.
٥. الإلتزام بعدد الركاب المُصرح بحملة وفقاً لشهادة الركاب المصرية وفي حالة المخالفة يتم أعمال المادة ٢١ من قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩م.
٦. الإلتزام بما ورد بالبواب الثالث من القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١م.
١٤. تقديم المستندات لدالة علي التزام الشركة بالوفاء بالالتزامات المالية وبالضمان الاجتماعي للبحارة.
١٥. كافة وسائل الإتصال مع الجهات المطلوب بياناتها.
١٦. ما يُفيد عمل محضر تنسيق بحث وإنقاذ مع السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية.
١٧. خطة الطوارئ للشركة في مواجهة الأزمات.
١٨. أساليب السلامة والصحة المهنية التي تتبعها الشركة أثناء عملها ، علي أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة قطاع النقل البحري / الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية / هيئة الميناء المختص وذلك كل فيما يخصه.

رابعاً : الرسوم ومقابل الخدمة :
لا توجد رسوم.

خامساً : السند التشريعي :

- قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.
- قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م.
- قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩م.
- قرار وزير النقل رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨م.
- قرار وزير النقل رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦م.
- قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١م.

سادساً: زمن أداء الخدمة
١٥ يوم عمل.



الدليل الموحد للموانى بما يتفق مع التعديلات
التي طرأت بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة
٢٠١٦ وذلك بموجب ما صدر بقرار وزير النقل
رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٩



قطاع النقل البحري هيئات الموانئ المصرية

٤/ ترخيص الشحن والتفريغ بالموانئ المصرية:

- جهة الترخيص: هيئات الموانئ المصرية.
- تعريف الخدمة: إصدار ترخيص الشحن والتفريغ/ شحن وتفريغ على المخطاف.

• أو لا المستندات (الشروط والظوابط العامة):

- يجب أن يتوافر في طالب الترخيص الشروط والظوابط العامة الآتية:-
 - ١- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسي جمهورية مصر العربية.
 - ٢- أن يكون ضمن أغراض الشركة أو المنشأة الفردية مزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.
 - ٣- أن تتقدم الشركة أو المنشأة الفردية التي ترغب في مزاوله هذا النشاط بطلب إلى هيئة الميناء المختصة مصحوباً بالمستندات الآتية:

٣-١ عقد تأسيس الشركة.

٣-٢ ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.

٣-٣ الممثل القانوني للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.

٣-٤ الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة

المسابقة للإدارة العليا للشركة.

٣-٥ بيان بالمعدات التي تمتلكها الشركة والتي في حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض.

٣-٦ الإخطار عن العمالة الأجنبية التي سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب - إن وجدوا - والمواقف الأمنية الخاصة بهم.

٣-٧ مستخرج رسمي من السجل التجاري.



٨-٣. البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة، أما الأنشطة التي لها طابع تصديري تقدم في شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

٩-٣ مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء ، بغرض تشوين المعدات الثقيلة وصيانتها.

١٠-٣ الرسوم الهندسية للمنشآت التي سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب استشاري تعتمد هيكلة الميناء المختص .

١١-٣ شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات في حوزة الشركة.

١٢-٣ أساليب العمل التي ستقوم الشركة بتطبيقها في تشغيل معداتها وكذلك خطة الصيانة والإحلال.

١٣-٣ أساليب مراقبة توكيد الجودة التي تتبعها الشركة ، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة المختص .

١٤-٣ أساليب السلامة والصحة المهنية التي تتبعها الشركة أثناء عملها، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص .

١٥-٣ اسم مسئول الأمن الصناعي ومسئول مراقبة وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة في مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.

١٦-٣ أى بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إصاقتها.

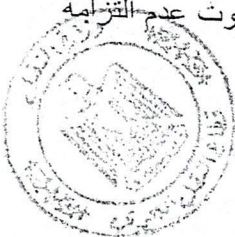
١٧-٣ صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والممثل القانوني في شركات الأموال.

١٨-٣ شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات في إحدى جرائم التهريب الجمركي، ١٩-٣ تعهد طالب الترخيص الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما

تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.



- ٣-٢٠ تعهد طالب الترخيص بالالتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة النشاط وما يطرأ عليها من تعديلات، وكذلك التزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التي يؤديها للعملاء وأي تعديلات تطرأ عليها كتابياً لهيئة الميناء المختص، والإعلان عنها.
- ٤- بعد استيفاء كافة المستندات والشروط العامة والخاصة لمنح الترخيص، يتم العرض على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.
- ٥- لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، ويجوز لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص نقل الترخيص بممارسة النشاط لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى وفي حالة التزامه يجوز نقل الترخيص لشركة واقع بين الأقارب من الدرجة الأولى شريطة استيفاء كافة الشروط والضوابط العامة والخاصة المنظمة للنشاط.
- ولا يجوز للمرخص له إسناد ممارسة النشاط من الباطن إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص، مع مراعاة توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة.
- ٦- يشترط للموافقة على تجديد الترخيص تقديم طلب يفيد رغبة المرخص له في التجديد وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به المستندات الآتية:
- حجم أعمال المرخص له سنوياً خلال فترة مزاولة النشاط.
- بيان بحجم المعدات والتجهيزات التي تمت إضافتها.
- ما يفيد تقديم الإقرار الضريبي وأداؤه الضرائب وكذلك الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد المقررة طبقاً للقانون.
- ما يفيد أدائه التأمينات الاجتماعية للعاملين التابعين له.
- وفي حالة عدم تقديم المرخص له هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تسري في شأنه الأحكام الواردة بالبند رقم (٨) من هذه الشروط والضوابط.
- فضلاً عن توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة لمزاولة النشاط المرخص به.
- ٧- يلتزم المرخص له قبل بدء النشاط، وعلى نفقته الخاصة، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء المختص.
- ٨- في حالة مخالفة المرخص له القوانين أو القرارات أو اللوائح ذات الصلة أو ثبوت عدم التزامه



بالشروط والضوابط المنظمة للنشاط أو إدراج أي بيانات غير صحيحة في التقرير السنوي المقدم منه أو مخالفة نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء المختص أو عدم الإخطار كتابةً بلائحة أسعار الخدمات التي يقدمها، تقوم هيئة الميناء بإبذاره، وإذا تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة شهر، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يُعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص، للنظر في إلغاء الترخيص.

٩- مع مراعاة حكم البند السابق، يُلغى الترخيص إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

٩-١ بناءً على طلب المرخص له.

٩-٢ حل الشركة أو تصفيتها أو انقضاءها.

٩-٣ إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط

المنظمة لمزاولة النشاط.

٩-٤ إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعامله أو في

حصوله على الترخيص.

٩-٥ عدم مزاولة النشاط لمدة سنة متصلة بدون أسباب مقبولة تقرها هيئة الميناء المختص.

٩-٦ عدم التزام المرخص له بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل

الإلكترونية المطبقة بالميناء المختص وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند (٧) بعاليه .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإلغاء من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص .

١٠- يُمنح الترخيص من كل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص.

١١- الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة النشاط؛ فيجب أن

يكون مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وفي حالة

عدم إدراجه فتلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع إنشاء حسابات ومركز مالي

خاص بهذا النشاط.

١٢- لا يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية مزاولة النشاط إلا بعد تقديم ما يُفيد عضويتها بغرفة

الملاحة التي تزاول النشاط في نطاقها.

وفي حالة مزاولة النشاط في أكثر من ميناء يُكتفى بعضوية المرخص له في الغرفة التي يقع



في نطاقها المركز الرئيسي لمن يزاول النشاط.

١٣- لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب منح الترخيص أو تجديده أو إيقافه أو

إلغائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به ، على أن يرفق بالتظلم المستندات

المؤيدة له ، وعلى هيئة الميناء المختص فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ

وروده.

-يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة النشاط بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التي تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء في مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره كتاباً، وفي حالة مخالفة هذه التعليمات يحق لهيئة الميناء إيقاف الترخيص الصادر له لمدة لا تتجاوز شهراً، أو التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له بالإضافة إلى نسبة ٢٥ % كمصروفات إدارية من تكلفة إزالة المخالفة.

-تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك من خلال تقرير سنوي تفصيلي يلتزم المرخص له بتقديمه إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل على الأخص المستندات الواردة بالبند رقم (٦) بهاليه.



• ثانياً: الشروط و الضوابط الخاصة

- مع مراعاة أحكام الشروط و الضوابط العامة، يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بالموانئ المصرية ما يأتي:

١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:

١-١ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة المتضمنة حاويات تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).

٢-١ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن الصب الجاف.

٣-١ (٣٠ مليون جنيه مصري) لسفن الصب السائل.

٤-١ (١٠٠ مليون جنيه مصري) لجميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات.

٥-١ (٢٠٠ مليون جنيه مصري) لمحطات الحاويات.

٢ - أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء المختص لا تقل قيمتها عن (٥٠ %) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة اللازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق والمعايير القياسية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة وتقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التي يتم استخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له.

ويلتزم المرخص له بتجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها، وتشكل لجنة بهيئة الميناء المختص للمعاينة و المراجعة للتحقق من مطابقتها على الواقع.

٣ - أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة، وأن يؤمن اجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بياناً سنوياً بالعمالة لهيئة الميناء المختص، على أن يتناسب عددها مع ما لديه من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.

٤ - يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتفريغ طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن.

٥ - ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (ستة أشهر) ويجوز لهيئات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثني عشر شهراً طبقاً لحجم الاستثمارات للمعدات والإنشاءات.

٦- مدة الترخيص:

- عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن و التفريغ

- خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتفريغ سفن الحاويات

ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة متى توافرة الشروط و الضوابط اللازمة لذلك .

٧ - يلتزم المرخص له بتشييد المعدات في المساحات التي تحددها هيئة الميناء المختص وأداء مقابل الانتفاع لتلك المساحات طبقاً لما تحدده هيئة الميناء المختص .



٨ - تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بزاولة النشاط بالتأمين ضد مسئولياتها تجاه الغير وكذلك الإضرار التي قد تلحق بالميناء (أفراد، معدات، منشآت.....) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه مصري عن الحادث الواحد.

٩ - تلتزم شركات الشحن والتفريغ بتقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠.٥%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) بعاليه كأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص بزاود إلى (٢%) كأمين نهائي عند بدء النشاط.

١٠ - تلتزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات الشحن و التفريغ المعمول بها بالميناء .

١١ - عند حساب معدلات الشحن والتفريغ تستقطع أوقات سوء الأحوال الجوية وعملية تشييت السفينها على قرار هيئة الميناء أو بسبب الظروف الطارئة التي تعيق تحقيق المعدلات لسبب لا يرجع إلى السفينة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

١٢ - يودي المرخص له بنشاط الشحن والتفريغ إلى هيئة الميناء مبلغ (٥٠) جنيهاً مصرياً (لكل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتفريغ عن كل رحلة سفينة المنصوص عليها سلفاً ، وبحسب جزء اليوم يوماً كاملاً وبحسب كسر المتر متراً كاملاً، وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لهيئة الميناء أو سوء الأحوال الجوية مادية.

١٣ - يتم تقييم أداء معدلات المرخص له، كل ثلاثة أشهر فإذا قل معدل الشحن والتفريغ عن المستهدف المحدد المعمول به بالميناء فتنطبق الإجراءات الآتية:

يتم إنذار المرخص له فإن تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر ، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الرابعة يعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء للنظر في إلغاء الترخيص بزاولة النشاط. ويصدر قرار الإلغاء من وزير النقل بناءً على اقتراح مسيب من مجلس إدارة هيئة الميناء.

ثالثاً الإجراءات:

(١) تقدم الشركة بطلب مرفق به المستندات المطلوبة.

(٢) قيام لجنة المعدات بهيئة الميناء بمعاينة معدات الشركة وإعداد تقريرها .

(٣) العرض على لجنة منح وتحديد تراخيص مزاولة الأنشطة و الأراضي للموافقة المبدئية على منح الترخيص ولحين العرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر في الموافقة النهائية .

(٤) العرض على مجلس إدارة هيئة الميناء للموافقة النهائية والإعتماد من وزير النقل .

(٥) إخطار الشركة بقرار مجلس الإدارة لحضور ممثل قانوني عنها لسداد الرسوم المقررة لتفعيل العمل بالتراخيص.



رابعاً: الرسوم ومقابل الخدمة

١- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء مقابل إصدار الترخيص أو تجديده على النحو الآتي:

البند	البيان	مقابل إصدار/تجديد الترخيص بالجنيه المصري
١-١	سفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التي تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).	١٠٠.٠٠٠
٢-١	سفن الصب الجاف	١٠٠.٠٠٠
٣-١	سفن الصب السائل	١٠٠.٠٠٠
٤-١	جميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات	٢٥٠.٠٠٠
٥-١	محطات الحاويات	٢٥٠.٠٠٠

٢- يؤدي المرخص له لهيئة الميناء مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ طبقاً لآتي :

١-٢	الصب الجاف:	
١-١-٢	الصب الجاف النظيف	٥ جنيهاً مصرية / طن
٢-١-٢	الصب الجاف غير النظيف (الخردة ، أكسيد بيلت ، كلينكر ، فحم ،)	٨ جنيهاً مصرية / طن
٢-٢	البضائع العامة	٤ جنيهاً مصرية / طن
٣-٢	الصب السائل	٤ جنيهاً مصرية / طن
٤-٢	المهينات والطرود ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء وبحد أدنى (٦ جم / طن).	



٥-٢	الحاويات	مملوء	فارغ
١-٥-٢	الحاويات الوارد:		
١-١-٥-٢	الحاويات الوارد ٢٠ قدما	٤٥ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٢٠ جنيهاً مصرياً/ حاوية
٢-١-٥-٢	الحاويات الوارد ٤٠ قدما فأكثر	٦٥ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٣٠ جنيهاً مصرياً/ حاوية
٢-٥-٢	الحاويات الصادر:		
١-٢-٥-٢	الحاويات الصادرة ٢٠ قدما	٥٠ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٢٠ جنيهاً مصرياً/ حاوية
٢-٢-٥-٢	الحاويات الصادرة ٤٠ قدما فأكثر	٦٥ جنيهاً مصرياً/ حاوية	٣٠ جنيهاً مصرياً/ حاوية
٣-٥-٢	الحاويات الترانزيت :		
١-٣-٥-٢	الحاويات الترانزيت ٢٠ قدما	٢,٥ دولار أمريكي/ حاوية	١ دولار أمريكي/ حاوية
٢-٣-٥-٢	الحاويات الترانزيت ٤٠ قدما فأكثر	٤ دولارات أمريكية/ حاوية	٢ دولار أمريكي/ حاوية

٦-٢ تتراد الفئات الواردة بالبنود (١-٢، ٢-٢، ٣-٢، ٤-٢) بهذه المادة بالنسبة للبضائع الخطرة وفق النسب الموضحة قريين كل تصنيف من التصنيفات الآتية:

النسبة	(التصنيف The Class)	بند
١٠٠%	٧,٥,١	١-٦-٢
٧٥%	٢	٢-٦-٢
٥٠%	٩,٨,٦,٤,٣	٣-٦-٢



٧-٢ الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بترخيص مزاولة نشاط الشحن والتفريغ الواجب تاديبته لهيئة الميناء سنوياً طبقاً للآتي:

م	نوع البضائع	الحد الأدنى السنوي
١- ٧- ٢	البضائع العامة	١٠٠ ألف طن
٢- ٧- ٢	الصب الجاف (بدون حبوب)	١٠٠ ألف طن
٣- ٧- ٢	الصب الجاف (متضمناً حبوباً)	٥٠٠ ألف طن
٤- ٧- ٢	الصب السائل	٧٥ ألف طن
٥- ٧- ٢	محطات الحاويات	١,٥ حاوية / م / سنة

تتم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالبند (٢) بهذه المادة.

- مع مراعاة ما ورد ببند الشروط والضوابط العامة يشترط في طالب الترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف توافر الشروط والضوابط الآتية :

١. ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن ١٠ مليون جنيه مصري.
٢. أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء لا تقل قيمتها عن ٥٠% من رأس المال المصدر بالإضافة إلى معدات الصيانة اللازمة.
٣. يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتفريغ طبقاً للمعايير القياسية المحددة في هذا الشأن وفي حالة عدم تحقيق هذه المعدلات تطبق أحكام البندين رقمي (١٢، ١٣) بالشروط والخاصة بنشاط الشحن والتفريغ.
٤. تلتزم شركات الشحن والتفريغ أثناء التفريغ على المخطاف بالتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ بشأن تأمين حركة الملاحة بالمسطح المائي.
٥. يلتزم المرخص له بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط بواقع (٠.٥%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص، يُزاد إلى (٢%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين نهائي عند بدء النشاط.
٦. مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
٧. يؤدي طالب الترخيص لهيئة الميناء المختص مقابل الانتفاع بالترخيص على النحو الوارد بالسند التشريعي.



تزداد سنوياً الرسوم وفئات مقابل الإنتفاع لترخيص الشحن والتفريغ/ شحن وتفريغ على
المخاطف بالنسب الآتية إعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١٦ م:

(٧%) للفئات المحددة بالجنية المصري .

(٣%) للفئات المحددة بالدولار الأمريكي.

ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

• زمن أداء الخدمة:

حد أدنى شهر وحد أقصى ثلاث شهور.

• السند التشريعي للخدمة:

قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته.



٥/ ترخيص صوامع حفظ وتخزين الغلال والثلاجات .

٦/ ترخيص محطات حاويات بالموانئ المصرية

• جهة الترخيص : هيئات الموانئ المصرية

• الإجراءات :

- (١) تتقدم الشركة بطلب مرفق به دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة.
- (٢) يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة في حالة الموافقة المبدئية على المشروع.
- (٣) موافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.
- (٤) أخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بمعرفة الشركة.
- (٥) في حالة زيادة الطلب عن المتاح بالميناء يتم الطرح بمزايدة عامة علنية، محلية أو عالمية.

• الرسوم:

طبقاً لدراسة الجدوى و الاتفاق أو للسعر الراسي به المزايد.

• الشروط و الضوابط :

طبقاً لدراسة الجدوى أو كراسة الشروط .

• زمن أداء الخدمة:

طبقاً لكل مشروع وطبقاً لحجم الاستثمارات.

• السند التشريعي للخدمة :

- ماده (٥) بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ .

*يجوز الموافقة على إقامة مشروعات استثمارية تخصصية داخل الموانئ أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (تداول حاويات، صب جاف، صب سائل، إلخ...) من خلال عقود/ عقود التزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة، وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

- أو لائحة مشتريات هيئة الميناء وفيما لم يرد به نص بهذه اللائحة تنطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

